

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥ لسنة ١٩٦١

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى موافقة السيد جورج الخوري الخطة ؛

قرر :

مادة ١ - يوضع السيد جورج الخوري الأمين العام في رئاسة المجلس التنفيذي بالإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى خارج الملاك. تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية السورية ليعين مديراً عاماً لها .

مادة ٢ - يبدأ تاريخ نزع الموماليه خارج الملاك من تاريخ استلام المديرية العامة للمؤسسة الاقتصادية السورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتنفيذه ما

صدر في ٢٥ / ١ / ١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١٦ يناير سنة ١٩٦٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٨٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨ لسنة ١٩٦١

بتعيين نائب لوزير الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الوهاب سليم البشري وكيل وزارة الحربية المساعد لشؤون المصانع ، نائباً لوزير الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٨٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر